اولبلد

اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشا فيه او توطن
فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار وعدم الارتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له دور وعقار قيل لا يبقى وطنا
له وقيل يبقى وطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم
يكن مولوده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما ثم وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض
بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له
حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا بالسفر واما وطن
الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
واذا لم يطر عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا بثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج
من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير مدة اقام لا يصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين ويترخص المسافر ترك السنن وقيل لا
والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة

ولا ينتقض بوطن الاقامة

بغير

ازن سو مجي سو

حالة السير الا سنة الفجر واما العاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة
ليس للعاصي بسفره كالابق وفي سفره كقاطع الطريق يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا
بان يصلي المتاخر في وقت المتقدم او يوخر المتقدم فيصليها في وقت المتاخر
والدلائل في جميع ذلك المذكورة في الشرح فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة
عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زائدة على شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل لا تجب
بخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل المستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا ولو كان قريبا لا يسقط عنه والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب
على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله ولهم كالمرض اذ بقي المريض

فرض

اي يجي

اي على

Copyright © King Saud University